



كتاب دوري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن

ضوابط العمل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر
بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية

بمناسبة صدور القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٢ مكرر (ب) في ١٤ أغسطس ٢٠١٨ الذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وقد نصت مادته الأولى على التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية المنصوص عليها في كل من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، وقانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.

وتوحيداً للعمل التنفيذي لأحكام ما سبق داخل وحدات مصلحة
الضرائب المصرية داخل / قبضة مضافة / يراعى الضوابط التالية:

أولاً: سريان أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ (تطبيقات التجاوز):

١. مقابل التأخير المنصوص عليه بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.
٢. مقابل التأخير المنصوص عليه بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.
٣. مقابل التأخير المنصوص عليه بقانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.
٤. مقابل التأخير المنصوص عليه بقانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته.
٥. الضريبة الإضافية المنصوص عليها بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته.
٦. الضريبة الإضافية المنصوص عليها بقانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته.



رئيس
مجلس الشرائب المصرية

إضافة: شروط تطبيق حافز التجاوز:

- يقع التجاوز على مقابل التأخير والضريبة الإضافية ولا يشمل الضريبة الأصلية، ولا المبالغ الأخرى كالجزاء المالي المقرر بالمادة (٨٧ مكرر)، ولا الغرامات والتعويضات المقررة في جرائم التهرب الضريبي.
- يشترط أن يكون الرسم أو الضريبة المتعلقة بمقابل التأخير أو الضريبة الإضافية مستحقاً أو واجب الأداء قبل ٢٠١٨/٨/١٥.
- يشترط لمنح الحافز أن يقوم الممول بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم كاملاً خلال فترة مائة وثمانون يوماً من تاريخ العمل بالقانون أى خلال الفترة من يوم ٢٠١٨/٨/١٥ حتى يوم ٢٠١٩/٢/١٥.
- لا يسرى حافز التجاوز على المبالغ المحصلة تحت حساب الضريبة بنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة أو الدفوعات المقدمة.

إضافة: يقصد بالضريبة المستحقة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ كل واقعة منسبة للضريبة بذاتها يكون عدم أدائها في الميعاد سبباً لفرض مقابل تأخير عليها ويطبق ذلك على بعض أوعية ضريبة الدمغة ورسم تنمية الموارد المالية.

وتكون الضريبة واجبة الأداء في الحالات الآتية:

- (الإقرار الضريبي - الاتفاق باللجنة الداخلية - قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه - ربط لعدم الطعن على نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة - حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه - قرار لجنة التصالح - قرار لجنة إنهاء المنازعات الضريبية).

وأما: نسب الحافز

يستحق الممول حافز خصم من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية بواقع:

١٠٠% إذا قام الممول بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق كاملاً قبل تاريخ العمل بالقانون ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ دون أن يكون في نعمة أية مبالغ، ولا يسرى ذلك على الضريبة الإضافية.

٩٠% إذا قام الممول أو المسجل بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم بالكامل خلال الفترة من ٢٠١٨/٨/١٥ حتى ٢٠١٨/١١/١٢



رئيس
مجلس الضرائب المصرية

٧٠% إذا قام الممول أو الممسجل بمسداد أصل دين الضريبة أو الرسم
أو استكمل المسداد بالكامل خلال الفترة ٢٠١٨/١١/١٣ حتى ٢٠١٨/١٢/٢٧.

٥٠% إذا قام الممول أو الممسجل بمسداد أصل دين الضريبة
أو الرسم أو استكمل المسداد بالكامل خلال الفترة ٢٠١٨/١٢/٢٨ حتى ٢٠١٩/٢/١٠.

وفي جميع الأحوال لا تخضع من المدد المقررة للمسداد
أيام الجمع أو العطلات أو الأجازات الرسمية، كما لا يُعَد بأي
ماتع يحول دون قيام الممول بالمسداد خلال هذه الفترات، إلا
في حالة العذر القهري أو الحادث المفاجئ بالمعنى المقرر
بالمقانون المدني وما استقرت عليه أحكام القضاء.

ولا يعتبر عذرا في هذا الشأن مرض الممول أو وقوع
حادث عابر له أو وجوده خارج البلاد خلال فترة سريان
المقانون.

خامساً: تلتزم جميع المأموريات والجهات المختصة بتطبيق أحكام القوانين الضريبية
بإجراء تسوية ضريبية في ضوء أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته
حتى تاريخ صدور القانون ٢٩ لسنة ٢٠١٨.

سادساً: لا يترتب على التجاوز عن مقابل التأخير وفقاً لأحكام القانون ١٧٤
لسنة ٢٠١٨ استرداد ما سبق سداؤه من مقابل التأخير.

وعلى جميع رؤساء القطاعات والمناطق والإدارات المركزية والمأموريات
الالتزام بما جاء بهذا الكتاب الدوري بكل دقة.

والله ولي التوفيق؛

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

عماد كامي حسين

الممسوحة ضوئياً بـ CamScanner

٢٠١٨/٩/٤

صدر في: ٢٠١٨/٩/٤



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨
ملحق الكتاب الدورى رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن

ضوابط العمل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨
الصادر بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية

سبق أن أصدرت المصلحة الكتاب الدورى رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية .

وبمتابعة الأداء على مستوى المصلحة تبين وجود تباين واختلاف فى تطبيق الكتاب الدورى المشار إليه، وكذا ورود العديد من الاستفسارات سواء من المأموريات أو الممولين وحرصاً من المصلحة على التطبيق الصحيح لأحكام القانون رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٨ .

فإن المصلحة تنبه إلى ضرورة مراعاة الآتى :-

- تـسـري أحكام القانون رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٨ على مقابل التأخير المستحق على ضريبة المرتبات وما فى حكمها.
- تكون الضريبة واجبة الأداء من تاريخ الاتفاق باللجنة الداخلية أوتاريخ صدور (قرار لجنة الطعن / جلسة النطق بالحكم) وكذلك قبل ٢٠١٨/٨/١٥ بصرف النظر عن تاريخ الربط لتلك السنوات .

وعلى جميع رؤساء القطاعات والمناطق والإدارات المركزية والمأموريات الالتزام بما جاء بهذا الكتاب الدورى بكل دقة.

والله ولى التوفيق !!!

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

" عماد سامى حسين "

٢٠١٨/١٠/٢٨

صدر فى : ٢٠١٨/١٠/٢٨

تم بطلب رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ١٠١٨/١٠/٢٨ ج ١



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

**كتاب دورى رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٨
الملحق للكتاب الدورى رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨
بشأن
ضوابط العمل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨
الصادر بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية**

سبق وأن أصدرت المصلحة الكتاب الدورى رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط العمل بالقانون ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية.
ونظراً لورود العديد من الاستفسارات المتعلقة بتطبيق القانون المشار إليه وحرصاً من المصلحة على توحيد المعاملة الضريبية على كافة وحدات المصلحة.

لذا توجه المصلحة إلى ضرورة مراعاة الآتي:

أن المشرع رغبة منه فى حفز الممولين أو الكلفين على المبادرة بسداد أصل الضريبة المستحقة أو واجبة الأداء فقد أصدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ ناصاً في مادته الأولى على أن يتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية المنصوص عليهما في كل من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.

وقد حدد المشرع في المادة الثانية لسبب التجاوز التي يسمح بخصمها، والتي تتراوح ما بين ٩٠% و ٥٠% من قيمة مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية ، بالشروط الآتية:

- أن تكون الضريبة المتصلة بمقابل التأخير أو الضريبة الإضافية مستحقة أو واجبة الأداء قبل تاريخ العمل بالقانون. وذلك تبعاً لطبيعة الضريبة التي تكون محملة بمقابل تأخير أو ضريبة إضافية.

- أن يقوم الممول أو المكلف بسداد أصل الدين كاملاً خلال المدة المقررة قانوناً (التي لا تتجاوز مائة وثمانين يوماً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨)



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

المذكور). وتتحدد نسبة التجاوز بالتاريخ الذى يؤدى فيه الممول أو المكلف مبلغ الضريبة الأصلية كاملاً أو يستكمل فيه قيمة هذه الضريبة.

ويقصد بالضريبة الأصلية الضريبة التي يخضع لها الممول أو المكلف ، والتي تتحدد كدين ضريبي ، سواء وفقاً للإقرار الضريبي المقدم منه ، إذا قبلته مصلحة الضرائب ، أو بناء على تقدير من المصلحة قبله الممول أو صارت الضريبة بشأنه واجبة الأداء.

وباستقراء نصوص القانون المذكور ، والقوانين الضريبية ذات الصلة به ، يتضح ما يلى:

١- مجرد فحص المنشأة ضريبياً قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه لا بولد بذاته حق للمصلحة في اسلتداء مقابل التأخير في ضريبة الدخل أو الضريبة الإضافية في مجال ضريبة القيمة المضافة ومن ثم فإنه لا يكون للمصلحة في هذه المرحلة مبلغاً يمكن التجاوز عنه.

٢- يحسب مقابل التأخير ، أو الضريبة الإضافية ، بحسب الأحوال ، على مبالغ الضريبة التي تكون واجبة الأداء قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ ، ولا يمتد هذا التجاوز إلى أية ضرائب وجب أدائها بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور.

٣- إذا كانت الضريبة الأصلية قد أصبحت واجبة الأداء بموجب قرار لجنة طعن ، صدر قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور ، فإن الممول يستفيد من التجاوز والعبرة في هذا الشأن بتاريخ صدور قرار اللجنة ، وليس بتاريخ تصدير هذا القرار أو تاريخ العلم به.



رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

٤- وجوب الضريبة بناء على أحكام قضائية صادرة قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور تمنح الممول الحق في الاستفادة بحافز التجاوز، سواء تضمن الحكم القضائي بياناً بمبلغ مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية المدين بها الممول ، أو المكلف بحسب الأحوال، أو لم يتضمن الحكم القضائي ذلك، إذ أن الحق في التجاوز مقرر بقانون لاحق على تاريخ صدور الحكم القضائي، مما يوجب إعماله، سيما وأن القانون المذكور لم يستبعد من نطاق تطبيقه الأحكام القضائية.

٥- إذا كان دين الضريبة الأصلية واجب الأداء قبل تاريخ العمل بالقانون، فإن للممول أن يستفيد بحافز التجاوز عن الرصيد المستحق من هذه الضريبة في اليوم السابق على تاريخ العمل بالقانون، ويكون للممول ، أو المكلف ، الحق في دفع هذه الضريبة للاستفادة من هذا الحافز بالنسب المقررة قانوناً، ولا تفرقة في هذا الشأن بين ممول أصدر ، قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور، شيكات بباقي المديونية، أو لم يصدر، وسواء ارتدت هذه الشيكات أو لم ترتد، إذ العبرة بأن مبلغ الضريبة الذي يدفعه الممول، أو المكلف، للاستفادة بالحافز، واجب الأداء قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور، وأن الممول أو المكلف يقوم بدفع هذا المبلغ كاملاً في التاريخ المحدد لمنح الحافز.

٦- للممول أو المكلف الحق في التمتع بالحافز عن كل دين ضريبي واجب الأداء، سواء كان متنازعاً عليه، أو نهائياً، طالما تقرر وجوب الأداء قبل تاريخ العمل بهذا الحافز، وليس له أن يستفيد بالحافز عن ضرائب غير واجبة الأداء، أيأ كان تاريخ استحقاقها طالما لم تصبح واجبة الأداء قبل تاريخ العمل بقانون التجاوز المشار إليه.



لرئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٨

الملحق للكتاب الدوري رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٨

بشأن

ضوابط العمل بالفانوس رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٨

المصادر بشأن التجاوز من مقابل التأجير والضريبة الإضافية

سبق ان اصدرت المصلحة الكتاب الدوري رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط العمل بالفانوس رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن التجاوز عن مقابل التأجير والضريبة الإضافية. ونظراً لوجود العديد من الاستفسارات المتتفة بتطبيق القانون المشار إليه وحرصاً من المصلحة على لوجيد المعاملة الضريبية على كافة وحدات المصلحة .

لذا تمه المصلحة إلى ضرورة مراعاة الآتي -

أولاً: يتم تعديل البند (٧) من الكتاب الدوري رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٨ ليكون على النحو الآتي:-
٧- يتعد بالضريبة المستحقة التي تستفيد من حالة التجاوز المشار إليه الضريبة التي يكون للمصلحة الحق في امتداه مقابل تأخير عليها. ومن امتنها ضريبة الإلزام الضريبي التي ألز بها العمال - قبل تاريخ العمل بالفانوس ولم يدفعها - والضريبة المستحقة على العربات وما في حكمها عن سنوات ما قبل العمل بالفانوس رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٨ سواء أكانت ناتجة عن فروق التوبة أو فروق النقص السابق إخطاره نموذج ٢٨ مرفات إلى صدور القانون .

ثانياً: يتم تعديل البند (٨) من الكتاب الدوري رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٨ ليكون على النحو الآتي:-
٨- يتعد بأصل الضريبة إجمالي أصل دين الضريبة المطلوب سدادها عن كل فترة ضريبة .

على كافة قطاعات المصلحة الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري . وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة ذلك بكل دقة وإبلاغ كل ما يملك ذلك

والله ولي التوفيق ::::

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية



الممسوحة ضوئياً
بواسطة

عبد العظيم حسين عبد العظيم

للنشر
٨٢٦



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠

بشأن

تطبيق أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بالتجاوز من مقابل التأخير والضريبة الإضافية

والقوانين وما يمثّلها من الجزاءات المالية غير الجنائية وتجدد العمل بالقانون

رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المغازات الضريبية

بمُناسبة صدور القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية
بالعدد (٣٣) مكرر في ١٦ أغسطس ٢٠٢٠ ، والذي يُعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحيث نص هذا القانون في مادتيه الأولى والثانية على التجاوز عن مقابل
التأخير والضريبة الإضافية أو اللوائد وما يمثّلها من الجزاءات المالية غير
الجنائية المنصوص عليها - حسب الأحوال - في كل من قانون ضريبة الدمغة
الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وقانون الضرائب على الدخل الصادر
بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣
والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ،
وقانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وقانون
الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .

وحرصاً من المصلحة على التطبيق الصحيح لأحكام القانون
رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، وتيسيراً على العاملين أو الممسّكين
أو المكلّنين، وتحقيقاً للأهداف المرجوة منه ولتوحيد تطبيق أحكام هذا القانون
داخل وحدات مصلحة الضرائب المصرية (دخل / قيمة مضافة) يُراعى الآتي :-



أولاً: الأحكام العامة

أ - تعريفات.

- ١- الضريبة المستحقة التي تستفيد من حافز التجاوز المشار إليه:
الضريبة التي يكون للمصلحة الحق في إستدعاء مقابل تأخير عليها، ومن أمثلتها:
 - الضريبة المستحقة (نوعية - نسبية) على كل من المحررات والمطبوعات والأشياء والوقائع والمعاملات المقررة بأحكام القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.
 - الضريبة المستحقة على المرتبت وما في حكمها عن سنوات ما قبل العمل بفتون رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٢٠ سواء أكتت نتيجة عن فروق التسوية أو فروق الفحص السابق إخطر المعمول بها بنموذج ٣٨ مرتبت قبل صدور الفتون .
 - الضريبة على التصرفات العقارية المنصوص عليها بالعمادة (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، شريطة أن يكون التصرف قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه.

٢- الضريبة واجبة الأداء: تُعد الضريبة واجبة الأداء في الحالات الآتية :-

- تقديم الأقرار الضريبي دون سند المديونية المدرجة به أو سدادها بعد المواعيد القانونية .
- الاتفاقى بملجنة الداخلية أو لجنة التوفيق .
- قرار لجنة الطعن ولو كان مطعون عليه ، أو قرار لجنة التظلمات .
- الربط لعدم الطعن على نموذج الاخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها والأخطار بقيمة الضريبة وفقاً للنموذج ومنها (نموذج [٣،٤] - ٣٥ - ٣٦ ضريبة دخل ، ٣٨ مرتبت ، ١٥ قيمة مضافة ، ١٤ قيمة مضافة ، ٤ م/ م - ٥ م/ م - ٥ م/ م - ٨ عكاري) .
- حكم محكمة واجب التنفيذ ولو كان مطعوناً عليه .
- قرار لجنة التصالح .
- قرار لجنة انتهاء الاعتراضات الضريبية .
- قرار لجنة إعادة النظر في الربط النهائي .



- الحالات التي يكون فيها أصل دين الضريبة المستحقة أو واجبة الأداء ملزماً للممول أو المسجل أو المكلّف وفي الإجراءات المعتادة ، أو بناءً على أي إجراء من إجراءات مكافحة النهب الضريبي ، أي سواء كان ذلك أثناء مرحلة اتخاذ الإجراءات ورفع الدعوى ، أثناء نظر الدعوى أمام القضاء وطلب صاحب الشأن التصالح ورداد الضريبة الأصلية والتعويضات المستحقة لزوم التصالح، وإثناء تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة في دعاوى المخالفات والتهرب المنصوص عليها في قانون ضريبة الدمغة ، أو قانون الضريبة على الدخل ، أو قانون الضريبة العامة على المبيعات أو قانون الضريبة على القيمة المضافة ، وغيره من القوانين التي وردت بالمادة الأولى من القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، على أن تكون تلك الإجراءات قد تمت قبل ٢٠٢٠/٨/١٧.

- وفي جميع الأحوال تكون الضريبة واجبة الأداء من تاريخ الاتفاق بالجنة الداخلية أو تاريخ (صدور قرار لجنة الطعن / جلسة التظلم بحكم) إضفاء السلطة المختصة لتوصية لجنة إنهاء المنازعات الضريبية) على أن يكون ذلك كله قبل تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٧ وبصرف النظر عن تاريخ الربط تلك السنوات .

٣- أصل دين الضريبة :

- إجماع أصل دين الضريبة (المستحق - واجب الأداء) - بحسب الأحوال - المطلوب سداده عن كل وعاء ضريبي.

ب - نطاق سريان أحكام القانون ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠.

مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية المنصوص عليها بلقوانين المشار إليها بصدر هذا الكتاب الدوري، والفوائد والجزاءات المالية غير الجنائية ومنها المادة ٨٧ مكرر من قانون الضريبة على الدخل الصادر بلقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

ج - الإجراءات الواجب إتباعها في شأن تطبيق أحكام القانون ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠.

١- تقوم الوحدة المختصة (مأمورية - مكتب - إدارة) - بحسب الأحوال - بإجراء التسويات اللازمة للملفات محل تطبيق أحكام القانون ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، بناءً على طلب يقدم من الممول أو المسجل أو المكلّف أو من يمثلهم قانوناً، وذلك على نموذج الطلب المرفق بهذا الكتاب.



٢- تتوزم الوحدة المختصة بإمست عند (٢) سجل بنوي أو إلكتروني على النحو التالي:

السجل الأول : يخص الممولين أو المسجلين أو المكلفين الذين قاموا بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق كاملاً قبل تاريخ العمل بهذا القانون للإستفادة من التجاوز المقرر بنص القانون ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠

السجل الثاني : يخص الممولين أو المسجلين أو المكلفين الذين يقومون بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق كاملاً خلال فترة سريان القانون.

على أن تكون هذه السجلات شاملة لجميع البيانات الأساسية للممول أو المكلف، بالإضافة إلى بيانات مسند سداد أصل دين الضريبة والجمته، والنسبة غير المتجاوز منها ولجمتها.

ثانياً : الأحكام الموضوعية

أ- نسب التجاوز :

تكون نسبة التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والمواد وما يمتثلها من الجزاءات المالية غير الجنتية التي يتمتع بها الممول أو المكلف على النحو الآتي :

١٠٠٪ إذا قام الممول أو المسجل أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق كاملاً قبل تاريخ العمل بالقانون ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠.

٩٠٪ إذا قام الممول أو المسجل أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم بأكمل، أو استكمل المسد بأكمل خلال الفترة من ١٧ / ٨ / ٢٠٢٠ حتى ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٠.

٧٠٪ إذا قام الممول أو المسجل أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم، أو استكمل المسد بأكمل خلال الفترة ١٦ / ١٠ / ٢٠٢٠ حتى ١٢ / ١٢ / ٢٠٢٠.

٥٠٪ إذا قام الممول أو المسجل أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم، أو استكمل المسد بأكمل خلال الفترة ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ حتى ٢٠٢١ / ٢ / ١٢.



وفي جميع الأحوال لا تلغى من المدد المقررة للمداد أيام العطلات أو الأجازات الرسمية.
ولا يترتب على تطبيق أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ حق للممول أو المسجل أو المكلف في إسترداد ما سبق أن سدده من مقابل التأخير والضرية الإضافية والموارد وما يماثلها من الجراءات المالية غير الجنائية قبل تريح العمل بالتانون المشار إليه .

ب - شروط تطبيق التجاوز :

- بشرط أن يكون الرسم أو الضريبة المتغلة بمقابل التأخير أو الضريبة الإضافية والموارد وما يُمتتها من الجراءات المثبة غير الجنائية التي يتمتع بها الممول أو المسجل أو المكلف مستحقاً أو واجب الأداء - حسب الأحوال قبل ١٧/٨/٢٠٢٠ .
- بشرط أن تمتع بالتجاوز أن يقوم الممول أو المسجل أو المكلف بسداد كامل أصل دين الضريبة أو الرسم بالإضافة إلى نسبة غير المتجاوز عنها من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية والموارد وما يُمتتها من الجراءات المثبة غير الجنائية .
- تُعد المقاصة الفتونية - حل توافر شروطها - أحد طرق السداد ويستفيد الممول أو المكلف بأحكام الفتون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ ، وفقاً للضوابط والشروط والنسب الواردة بأحكامه .

براهي في تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي :

- يحق للممول أو المسجل أو المكلف الذي يؤدي الضريبة المستعقة أو واجبة الأداء - بحسب الأحوال - أن يستفيد بنسب التجاوز المقررة بفتون المنكور في تريح السداد بتكامل .
- تكون العبرة في تحديد تريح وجوب الأداء بالنسبة لتحالات التي يصدر بشأنها قرار لجنة الطعن بعد تريح العمل بهذا الفتون - منتهاً إلى إنتهاء النزاع صلحاً وفقاً للاتفاق بـلجنة الداخلية - إعتباراً من تريح الألتى بـلجنة الداخلية وليس من تريح صدور قرار لجنة الطعن .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

• لا يمرى التجاوز على المبلغ المستقطعة من المنبع أو المحصلة تحت حساب الضريبة بنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة، وكذا اشغلت العقدة، كما لا يمرى التجاوز على المبلغ الأخرى، بخلاف مقبل التأخير والضريبة الإضافية بتفاوتين المشمل إليها بصر هذا الكتاب، ويلزم بها الممول أو المكلف (كشعويضات).

على كافة وحدات المصلحة الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة ،
وعلى القطاعات المختصة متابعة تنفيذ ماورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة ،
ويلغى كل ما يخالف ذلك .

وانته ولى التوفيق !!!

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

ع.ع.ع

"رضا عبد القادر غريب"

مصر في: ١ / ٢٠٢١



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٢٠١٩
٢٠١٩/٨/١٦

كتاب دوري

رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢

بشأن

تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ بالتجاوز عن مقابل التأخير
والضريبة الإضافية وتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦
في شأن إنهاء المنازعات الضريبية

بمناسبة صدور القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ المنشور
بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٠) مكرر في ٢٨ يوليو ٢٠٢٢ ،
والذي يُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحيث نص هذا القانون في المادة الأولى على التجاوز عن
مقابل التأخير والضريبة الإضافية المنصوص عليها - حسب
الأحوال - في كل من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم
١١١ لسنة ١٩٨٠ وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون
رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣
والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد
العامة للدولة ، وقانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون
رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١
لسنة ٢٠٠٥ وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر
بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .

وحرصاً من المصلحة على التطبيق الصحيح لأحكام
القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ المنشور إليه، وتيسيراً على
السادة الممولين والمكلفين، وفي ضوء ما أسفر عنه الحوار
المجتمعى، وتحقيقاً للأهداف المرجوة منه ولتوحيد تطبيق أحكام
هذا القانون داخل وحدات مصلحة الضرائب المصرية (دخل / قيمة
مضافة)، يتم الالتزام بالآتي :-



أولاً : في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون

رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢، يراعى الإلتزام بالآتي :-

أ - مفاهيم هامة :

- ١- الضريبة المستحقة : كل واقعة منشئة للضريبة بذاتها يكون عدم سدادها في الميعاد سبباً لاستثناء المصلحة مقابل تأخير أو ضريبة إضافية عنها ، وهي :
 - ضريبة المبيعات أو القيمة المضافة على كل واقعة بيع سلعة أو أداء خدمة وفقاً لأحكام القانون.
 - ضريبة الدمغة [نوعية - نسبية] على كل الأوعية المقررة بأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .
 - الضريبة على المرتبات وما في حكمها الناتجة عن فروق إقرار التسوية السنوية، أو عن فروق الفحص، والتي تم إخطار الممول بها بنموذج (٣٨) مرتبات قبل صدور القانون وحتى ٢٠٢٢/٨/٣١.
 - الضريبة على التصرفات العقارية المنصوص عليها بالمادة (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ شريطة أن يكون التصرف سابقاً على تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ أو حتى ٢٠٢٢/٨/٣١.
- ٢- الضريبة واجبة الأداء :

تكون الضريبة واجبة الأداء في الأحوال الآتية :

- من واقع الإقرار الضريبي دون سداد الضريبة المدرجة به أو سدادها بعد المواعيد القانونية .
- الإتفاق باللجنة الداخلية ، وتكون العبرة في الاستفادة من التجاوز المقرر بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ بتوقيع الممول أو المكلف على محضر الإتفاق حتى ٢٠٢٢/٨/٣١ حتى ولو صدر قرار اللجنة بعد التاريخ المشار إليه، كما يعتد بتاريخ الإتفاق بالأمورية بالنسبة للحالات التي يصدر بشأنها قرار لجنة طعن



- بإنهاء النزاع صلحاً وفقاً لنص المادة (٦٦) من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.
- قرار لجنة الطعن (تاريخ جلسة إصدار القرار) ولو كان مطعوناً عليه أو قرار لجنة التظلمات .
 - الربط لعدم الطعن على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها .
 - حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه .
 - قرار لجنة التصالح .
 - قرار لجنة إنهاء المنازعات الضريبية وتكون العبرة فى الاستفادة من التجاوز المقرر بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ التوصية بالإتفاق الصادرة عن اللجنة ، ودون النظر لتاريخ اعتماد هذه التوصية من السلطة المختصة .
 - قرار لجنة إعادة النظر فى الربط النهائي .
 - الحالات التى يكون فيها أصل دين الضريبة المستحقة أو واجبة الأداء ملزماً للممول أو المكلف وفق الإجراءات المعتادة ، أو بناءً على أي إجراء من إجراءات مكافحة التهرب الضريبي، أي سواء كان ذلك أثناء مرحلة اتخاذ الإجراءات ورفع الدعوى ، أو أثناء نظر الدعوى أمام القضاء، وطلب صاحب الشأن التصالح وسداد الضريبة الأصلية والتعويضات المستحقة لزوم التصالح، أو أثناء تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة فى دعاوى المخالفات أو التهرب المنصوص عليها بالقوانين التى وردت بصدر هذا الكتاب الدوري، على أن تكون تلك الإجراءات قد تمت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ [٢٠٢٢/٧/٢٨] أو حتى ٢٠٢٢/٨/٣١.
 - وفى جميع الأحوال تكون الضريبة واجبة الأداء على النحو المشار إليه ، وبصرف النظر عن تاريخ الربط لتلك السنوات .



٣- أصل دين الضريبة :

- إجمالي أصل دين الضريبة (المستحق - واجب الأداء) - بحسب الأحوال حتى ٢٠٢٢/٨/٣١ - والمطلوب سداده عن كل وعاء ضريبي على حدى طبقاً لأساس الریط وذلك عن أي فترة ضريبية، التي تكون فيها الضريبة واجبة الأداء أو مستحقة حتى ٢٠٢٢/٨/٣١ .

ب - نطاق سريان أحكام القانون ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ :

- تسري أحكام القانون المشار إليه على مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية المنصوص عليهما بالقوانين المشار إليها بصدور هذا الكتاب الدوري .
- ولا تسري أحكام هذا القانون على الآتي :
 - المبالغ الإضافية المقررة بنص المادة ٨٧ مكرر من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ولا يشترط للاستفادة من التجاوز المقرر بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ ، سداد قيمة المبالغ الإضافية المقررة بالمادة ٨٧ مكرر سالف الإشارة .
 - المبالغ المخصصة والمحصلة تحت حساب الضريبة والدفعات المقدمة المنصوص عليها بقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .
 - المبالغ الأخرى بخلاف مقابل التأخير والضريبة الإضافية الواردة بالقوانين المشار إليها بصدور هذا الكتاب الدوري ويلتزم بها الممول / المكلف مثل التعويضات.

ج - نسب التجاوز الواردة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ :

- يستفيد الممول أو المكلف من التجاوز بنسبة [٦٥%] من قيمة مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية - بحسب الأحوال - والذي يُحدد فى تاريخ سداد كامل أصل دين الضريبة أو الرسم.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

د - التزامات الممولين والمكلفين للاستفادة من أحكام القانون

رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ :

- تقديم طلب إلى مأمورية الضرائب المختصة موضح به رغبة الممول / المكلف في إجراء تسوية ضريبية.
- سداد أصل دين الضريبة أو الرسم كاملاً حتى ٢٠٢٢/٨/٣١.
- سداد النسبة غير المتجاوز عنها وقدرها [٣٥%] من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية حتى ٢٠٢٣/٣/١.

هـ - التزامات الوحدات التنفيذية بالمصلحة:

- إعداد سجل خاص بالطلبات المقدمة من الممولين أو المكلفين لإجراء تسوية ضريبية .
- إجراء تسويات ضريبية للملفات التي تقدم الممولين أو المكلفين بطلبات تسوية بشأنها للاستفادة من قانون التجاوز رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ وذلك في موعد أقصاه ٢٠٢٣/٣/١ .

ثانياً : في تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون

١٥٣ لسنة ٢٠٢٢، تسري ذات الأحكام الواردة بالبند أولاً من هذا الكتاب الدوري على هذه الفقرة مع مراعاة أن سريان أحكام هذه الفقرة تكون على الممول/ المكلف الذي قام بسداد كامل أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق أو واجب الأداء قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢، كما يشترط للاستفادة من التجاوز المنصوص عليه بهذه الفقرة أن يتم سداد النسبة غير المتجاوز عنها (٣٥%) الباقية خلال مدة تبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ وبحد أقصى ٢٠٢٣/٣/١.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثالثاً - أحكام ختامية :

■ لا يترتب على تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ حق للممول / المكلّف فى استرداد ما سبق أن سدده من مقابل تأخير أو ضريبة إضافية إعمالاً لأحكام القوانين الواردة بصدد هذا الكتاب الدورى.

■ لا تمنع استفادة الممول من التجاوز المنصوص عليه بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ من أحقيته فى الاستفادة من الإعفاء من نسبة [٣٠%] من مقابل التأخير المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة ١١٠ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ والتي تم الإتفاق بشأنها اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠.

ويكون ترتيب الاستفادة من احكام القانونين رقمي [١٦ لسنة ٢٠٢٠، ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢] كالتى :

- يتم الاستفادة بالإعفاء المقرر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ وقدره [٣٠%] من مقابل التأخير، ثم يتم تطبيق أحكام القانون ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ وذلك بالتجاوز عن نسبة [٦٥%] من نسبة الـ [٧٠%] المتبقية بعد تطبيق القانون ١٦ لسنة ٢٠٢٠.

■ تعد المقاصة القانونية أحد طرق الوفاء بالدين متى توافرت شروطها ، وبالتالي إذا توافرت شروط المقاصة القانونية حتى ٢٠٢٢/٨/٣١ عن دين واجب الأداء أو مستحق بحسب الأحوال فينقذ حق الممول/ المكلّف فى الاستفادة من التجاوز المقرر بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢.

على كافة وحدات المصلحة الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدورى بكل دقة ، وعلى القطاعات المختصة - كلاً فيما يخصه - متابعة تنفيذ ماورد بهذا الكتاب الدورى بكل دقة ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

والله ولى التوفيق !!!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" مختار توفيق عباس "

صدر فى: ٢٠٢٢ / ٨ /